

47- شرح الإتيان في علوم القرآن للسيوطي | ٢١/٦/٥٤٤١ | جامع

البابطين الشرح الثالث | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني سبحانه الله وما انا من المشركين. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب الاتقان في علوم القرآن لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

هذا الكتاب اشتمل على ثمانين نوعا من علوم القرآن والان نحن في النوع السابع والاربعين وهو فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ والمؤلف تحدث عن النسخ وتعريفه والادلة عليه ثم بدأ يتحدث عن مسائل تتعلق بالنسخ وقبل - [00:00:26](#)

عند المسألة الرابعة تفضل بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين - [00:00:48](#)

اللهم انفعنا بما علمتنا يا رب العالمين الرابعة النسخ واقسام احدها نسخ المأمور به قبل امتثاله وهو وهو النسخ على الحقيقة كاية النجوى الثاني ما نسخ مما كان شرعا لمن قبلنا كاية شرع القصاص والدية - [00:01:09](#)

او كان او كان امر به امرا جمرى كسخ التوجه الى بيت المقدس بالكعبة. وصوم عاشوراء برمضان وان ما يسمى هذا نسخا تجوزا الثالث ما امر به لسبب ثم يزول ثم يزول السبب. كالامر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح - [00:01:30](#)

ثم نسخ بايجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخا. بل هو من قسم بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى او ننسأها او ننسأها او ننسأها او ننسأها ننسأ المنشأ هو الامر بالقتال الى ان يقوى المسلمون. وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الاذى. وبهذا - [00:01:52](#)

يضعف ما لهج به كثير من الاية به كثير من ان من ان الاية في ذلك منسوخة باية السيف. وليس كذلك هي من المنسأة. بمعنى ان كل امر يجب امتثاله في وقت ما - [00:02:23](#)

الذي تقتضي ذلك الحكم. ثم ينتقل بانتقال تلك العلة الى حكم اخر. وليس بنسخ. انما النسخ الازالة للحكمة للحكم حتى لا يجوز امتثاله. وقال مكي ذكر جماعة ان ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية - [00:02:39](#)

قوله تعالى فاعفوا فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامرهم محكم غير منسوخ لانه مؤجل باجل والمؤجل باجل لا نسخ في فيه الخامس قال بعضهم سور القرآن باعتبار الناسخ والمنسوخ اقسام قسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وهو ثلاث واربعون. سورة الفاتحة ويوسف ويا وياسين والحجرات - [00:02:59](#)

الرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والهاقة ونوح والجن والجن والمرسلات واما الناس والانفطار وثلاث بعدها والفجر وما بعدها الى اخر القرآن الا التين والعصر والكافرون وقسم وقسم فيه الناسخ والمنسوخ وهو - [00:03:31](#)

خمس وعشرون البقرة وثلاث بعدها والحج والنور وتليها وتناياها والاحزاب هو سبأ والمؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل والمدثر وكورت والعصر وقسم فيه الناس فقط وهو ست الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والاعلى. وقسم فيه المنسوخ - [00:03:54](#)

فقط وهو وهو الاربعون الباقية. كذا قال وفيه نظر يعرف به مما سيأتي والسادسة قال مكي الناسخ اقسام فرض نسخ فرضا ولا يجوز العمل بالاول كنسخ الحبس للزواني بالحد وفرض نسخ فرضا ويجوز العمل بالاول كاية مصادرة. وفرض نسخ ندبا كالقتال. كان ندبا -

ونذب نسخ فرضا كقيام الليل نسخ بالقراءة في قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن طيب هذي المسألة الان الرابعة والخامسة والسادسة. الرابعة يقول النسخ اقسام اولاً نحن عرفنا في لقائنا الماضي ما هو النسخ - [00:04:53](#)

النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخي عنه يعني يأتي حكم شرعي ينزل في القرآن ثم بعد زمن يرفع ويأتي حكم آخر مكانه والامثلة كثيرة والتي ذكرها السيوطي كثيراً وذكر غير السيوطي امثلة كثيرة ولكنها بعد التحرير والتحقيق - [00:05:17](#)

هي قليلة جداً مثال ذلك عشان نعرف النسخ في سورة المزمل بدأت السورة بفرضية قيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قاموا معه. كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم - [00:05:37](#)

ان انها قالت لما نزلت سورة المزمل قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الصحابة معه قاموا حولاً كاملاً سنة كاملة ثم بعد ذلك نسخ هذا الفرض الى الاستحباب فجاء آخر السورة آخر اية في السورة ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثه الى ان قال - [00:05:53](#)

الا ان ذكر الاعذار قال واخرون يضربون في الارض وجعل ما ان منكم مرضى وقال يقاتلون في سبيل الله. فرفع اصحاب الاعذار رفع الحكم عنهم. فاصبح قيام الليل يعني هو كان في الاول الامر واجبا فرضا ان يقوم الناس ثم بعد ذلك اصبح - [00:06:15](#)

سنة سنة وبقي في حق النبي صلى الله عليه وسلم فرضا نافية لك فقيام الليل هذا مثال كمثال قيام الليل ومثله مثلاً تقديم الصدقة عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في سورة المجادلة - [00:06:36](#)

ان المؤمنين امروا بتقديم الصادق. كل من اراد ان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم ويخلو به ويحدثه ان يتصدق بصدقة ثمان الله سبحانه رفع هذا الحكم رفع عنهم وغيرها من الايات التي - [00:06:53](#)

فيها النسخ. يقول المؤلف هنا النسخ اقسام يقول احياناً نسخ المأمور به قبل امتثاله مثل اية النجوى يقول انها الله امر بتقديم الصدقة ثم ان رفعه ولم يمتثل احد هذا على رأي وفي رأي آخر ان علياً تصدق - [00:07:07](#)

تصدقوا صدقة ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم. ما الحكمة من تصديق تقديم الصدقة للمناجاة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو رسول الامة ونبي الامة واذا اراد الانسان ان يخلو به سيأخذه عن الامة كلها وعن الصحابة كلهم - [00:07:27](#)

كان هذا يعني يشق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلو بالرجل ويتحدث هو واياه ويترك بقية الناس لما كان هذا يشق عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد الله عز وجل ان يخفف عليهم. فقال من اراد ان يخلو بالنبي صلى الله عليه وسلم فليقدم صدقة - [00:07:45](#)

وخف هذا الامر عن الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا معناه يقول الثاني ما نسخ مما كان شرعاً لمن قبلنا يقول احياناً تأتي احكام في شريعتنا هي شرع من قبلنا مثل ماذا - [00:07:59](#)

مثل الصلاة الى بيت المقدس يعني كان كان يعني كان الانبياء السابقين يصلون الى بيت المقدس والنبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر في مكة كان يصلي الى بيت المقدس - [00:08:12](#)

ولما هاجر المدينة ايضاً كان يصلي الى بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً. تقريباً سنة ونصف بعدها امر باستقبال المسجد الحرام فلما امر قالوا هل هذا نسخ؟ وليس بنسخ؟ قالوا نسخ - [00:08:24](#)

نسخ الله استقبال المسجد الأقصى الى استقبال المسجد الحرام فامر الناس ان يتوجهوا في صلاتهم الى المسجد الحرام وحيثما كنتم هولوا وجوهكم شطرة هذا مثال يقول هنا مثل صوم عاشوراء ورمضان وبيت الصلاة ونحوها. قال الثالث ما امر به لسبب ثم يزول السبب - [00:08:44](#)

وهذا ليس بنسخ مثل ماذا؟ يقول مثل ان الناس او او الاسلام في اول الامر كان الصحابة يؤمرون ماذا؟ والنبي يؤمر بالصبر اصبر صبراً جميلاً يعني الصبر على الازى لانهم في ضعف وليس معهم قوة. فاصفح الصفح الجميل واصبر واعفو عنهم. ثم بعد - [00:09:11](#)

لذلك لما هاجر وقوي امر بالجهاد فهل نقول ان الجهاد نسخ الامر بالصفح نقول لا هذا ليس بنسخ لماذا لان الامر بالصفح والعفو والمسامحة والصبر هذا يأتي له وقت في كل زمان - [00:09:33](#)

يأتي ضعف للمسلمين لابد ان يأخذوا بهذا بهذا المبدأ واذا قوي الاسلام اخذ به بالجهاد. فهذا ليس بنسخ يقول قال هنا قال فاعفوا

واصفحوا حتى يأتي الله بامرہ. قال هذا مؤقت حتى يأتي الله بامر مؤقت الى ان يأتي وقته - [00:09:49](#)

الخامسة قال بعضهم سور القرآن باعتبار النسخ المنسوخ اقسام بعض الصور ليس فيها لا نسخ ولا منسوخ وذكر انها ثلاث واربعون سورة قال منها الفاتحة ما فيها لا نسخ ولا منسوخ - [00:10:11](#)

ومنها سورة يوسف وياسين الى اخر ما ذكر من من الثلاث والاربعين سورة قال وقسم اخر فيه الناس هو المنسوخ العكس قال وهو خمس وعشرون سورة البقرة فيها نسخ ومنسوخ - [00:10:28](#)

قال وثلاث بعدها ال عمران والنساء والمائدة والانفال والتوبة الى اخر ما ذكر قال والنور وتالياها. ما الذي يتلو النور الذي يتلو النور سورة الفرقان والشعراء قال والاحزاب طيب الى اخر ما ذكرت - [00:10:43](#)

ثم قال وقسم فيه النسخ فقط بس نسخ قال مثل الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والاعلى وهي ست سور وقسم اخر فيه منسوخ فقط وهو الاربعون الباقية بقية السور فيها منسوخ فقط - [00:11:06](#)

طيب السادسة ما هي؟ المسألة السادسة قال الناس اقسام فرض نسخ فرض نسخ يعني حكم فرضي فواجب نسخ بحكم واجب اخر قال مثل يعني الحبس بالزواني بالحد - [00:11:26](#)

وفرض نسخ فرضا ويجوز العمل به. قال هذا فيه شيء لا يجوز فيه ليجوز العمل به. قال مثل اية المصابرة هي فرض هي فرض وخففت غاية المصابرة ما معناها يعني ان الله سبحانه وتعالى امر المجاهدين ان يصبر الواحد امام عشرة - [00:11:47](#)

ثم خفف الله عنهم فجعل الصبر الواحد امام اثنين الان خففه الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا يقول ومنه فرض مقابل ندب او ندب مقابل فرض او ندب مقابل ندب هذي كلها - [00:12:07](#)

ذكر الامثلة الان ينتقل الى المسألة السابعة تفضل اقرأ. احسن الله اليك السابعة النسخ في القرآن على ثلاثة ادرب احدها ما نسي خالد ما نسخ تلاوته وحكمه ونسخ ما نسخ احسن الله اليك ما نسخ تلاوته - [00:12:26](#)

وحكمه معا قالت عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر عشر رضعات معلومات فنسخنا بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن - [00:12:50](#)

رواه الشيخان وقد تكلموا في قولها غنة مما يقرأ فان ظاهره بقاء التلاوة. وليس كذلك اجيب بان المراد قارب الوفاة. او ان التلاوة نسخت ايضا ولم يبلغ ذلك كل الناس الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتوفي وبعض الناس يقرأها. وقال ابو موسى

الاشعري رضي الله عنه - [00:13:10](#)

نزلت ثم رفعت وقال مكي هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والنسخ ايضا غير متلو ولا اعلم له نظير انتهى الضرب الثاني ما نسخ ما نسخ حكمه دون تلاوته وهذا الضرب هو الذي فيه هو الذي فيه الكتب المؤلفة. وهو على الحقيقة قليل جدا. وان اكثر الناس وان اكثر

الناس - [00:13:36](#)

وين اكثر الناس وان اكثر الناس من تعداد الايات فيه وان اكثر الناس وان اكثر الناس من تعداد الايات فيه فان المحققين منهم

كالقاضي ابي بكر ابن العربي بين ذلك واتقنه. والذي اقله - [00:14:03](#)

ان الذي اورده المكثرون اقسام. قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص. ولا له من ولا له بهما علاقة ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه. وذلك مثل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون. وقوله - [00:14:20](#)

ونحو ذلك قالوا انما انه منسوخ باية الزكاة وليس كذلك بل هو باق اما الاولى فانها خضر في معرض الثناء عليهم بالانفاق وذلك يصلح ان يفسر بالزكاة وبالانفاق على اهل وبالنفاق في الامور المندوبة كالاعانة والاضافة - [00:14:43](#)

وليس في الاية ما يدل على انها نفقة واجبة غير الزكاة والاية الثانية يصلح حملها على الزكاة. وقد فسرت بذلك وكذا قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين؟ قيل انها مما نسخ باية السيف - [00:15:10](#)

اليس كذلك؟ لانه تعالى احكم الحاكمين ابدا. لا يقبل هذا الكلام النسخ وان كان معناه الامر بالتفويض وترك المقابل وترك المعاقبة وقوله في البقرة وقولوا للناس حسنا عده بعضهم من المنسوخ بآت السيف وقد غلطه ابن الحسار بان الاية حكاية - [00:15:30](#)

لما اخذه على بني اسرائيل من الميثاق فهو خبر لا نسخ فيه وقس على ذلك وقسم هو من قسم مخصوص لا من قسم منسوخ. وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فاجاد. كقوله تعالى - [00:15:55](#)

ان الانسان لفي خسر. الا الذين امنوا وقوله والشعراء يتبعهم الم تر انهم في كل وادي يهيمون وانهم يقولون ما الا الذين امنوا وقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامرهم. وغير ذلك من الايات التي خصت باستثناء او غاية. وقد - [00:16:12](#)

الاطاء من ادخل في المنسوخ ومنه قوله تعالى لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وانما هو مخصوص به وقسم رفع ما كان عليه الامر في الجاهلية او او في شرع من قبلنا. او في اول الاسلام ولم ينزل في القرآن كابطال نكاحه - [00:16:46](#)

نساء الاء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث. وهذا ادخاله في قسم الناس القريب ولكن عدم إدخاله وادم ادخاله اقرب وهو الذي رجحه مكي وغيره ووجهه بان ذلك لو عد في الناس فلعد جميع القرآن منه - [00:17:14](#)

اذ كله او اكثره رافع لما كان عليه الكفار او او اهل الكتاب قالوا وانما حق الناسخ والمنسوخ ان تكون اية نسخت اية انتهى نعم النوع الاخير منه وهو رافع ما كان في اول الاسلام. ادخاله اوجه اوجه من القسمين قبله - [00:17:36](#)

اذا اعلنت ذلك فقد خرج من الايات التي اوردها المكثرون الجم الغفير مع ايات الصفح والعفو. ان قلنا ان اية السيف لم شيخها وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير. وقد افردته بادلته في تأليف اللطيف - [00:17:58](#)

وها انا اورده هنا محررا. فمن البقرة طيب الان في المسألة السابعة يقول النسخ في القرآن على ثلاثة اضرب ثلاثة انواع ما نسخ تلاوته وحكمه لا يوجد لا في المصحف لا تلاوة ولا حكما. مثل ماذا؟ قال مثل الرضعات العشر - [00:18:16](#)

كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخنا بخمس رضعات العشر الان ليست موجودة في المصحف ولا الخمس الخمس قيل انها نسخت لفظا وحكمها باقي اما العشر فانها نسخت لفظا - [00:18:36](#)

وحكما هذي ما يتعلق بهذا هذا النوع وهو ما نسخ تلاوة وحكما طيب الثاني قال قال الضرب الثاني ما نسخ حكمه دون التلاوة يعني الحكم غير موجود والتلاوة موجودة وهذا يقول هو الذي اكثر - [00:18:55](#)

العلماء من الحديث عنه وجمع مواضعه في القرآن الكريم حتى اكثروا من تعدادها فواصله بعضهم الى ثلاث مئة والتحقيق انها قليلة وذكر قال قال واكثر المكثرون ولم يميزوا حتى ادخلوا اشياء ليست اصلا من من من النسخ والمنسوخ - [00:19:15](#)

يقول اصلا قسم ليس من النص مطلقا مرة يعني ولا من التخصيص مثل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون يقولون ان هذه الآية ومما رزقناهم ينفقون وانفقوا مما رزقناكم قالوا انها منسوخة بالزكاة - [00:19:39](#)

يعني كان اول الامر انهم مطلوب منهم ان ينفقوا ثم بعد ذلك رفع هذا الحكم والزم بالزكاة نقول لا هذا غير صحيح. النفقة شيء والزكاة شيء. الزكاة تكون في المال اذا بلغ نصابا - [00:19:55](#)

وحال عليه الحال يخرج منه ربع العشر في المال هذا اما نفقة تنفق على اولادك وعلى زوجتك وتنفق على الفقراء والمساكين وتنفق في وجوه الخير هذا ما له علاقة صدقة هذه صدقة وهذا زكاة فلا يدخل في - [00:20:11](#)

في النسخ هذا كمثال اه يقول مثل قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين؟ هذا ليس منسوخ. هذا خبر هذا خبر من الله انه هو احكم الحاكمين وكذلك قوله وقولوا للناس حسنا. يقول هذا ليس بخبر. يقول بعضهم يظن انه منسوخ هذا غير منسوخ. وهو يذكر لك اشياء. يقول ايضا - [00:20:25](#)

ابن العربي رحمه الله له كتاب اسمه الناسخ والمنسوخ. يقول حرر فيه مسائل كثيرة من بعضهم قول ان الانسان في خسر الا الذين قال نسخ بقوله الا الذين وهؤلاء خلطوا بين النسخ - [00:20:48](#)

بين النسخ والتخصيص. التخصيص شيء والنسخ شيء ثم تكلم رحمه الله عن ما يعني رفع ما كان على الامر في الجاهلية. يقول في احكام في الجاهلية كانوا يعملون بها ثم رفعت مثل ماذا؟ مثل شرب الخمر - [00:21:02](#)

شرب الخمر كان في اول اسلام لم يحرم. وهو من اعمال الجاهلية. ثم حرم بعد ذلك. هل نقول تحريم ونسخ؟ لا ليس بنسخ لم يبحوا حتى يحرموا. هو من اعمال الجاهلية - [00:21:21](#)

الان سينتقل المؤلف الى الايات التي هو يقول انني حررتها وايضا جمعتها في تأليف او في في تأليف لطيف صغير وحررتها وهي تقريبا عشرين اية سيدخل الان عليها ويذكرها لك اية اية. ومع هذا اكثر الذي ذكره ليس بنسخ. ليس بمنسوخ ولا نسخ ولا منسوخ -

00:21:34

فسيدخل على هذه الايات لكن لعلنا نجعل لها مجلسا اخر لانها تحتاج منا تحرير مهمة جدا يعني الان انا اعطيك مثال كتب عليكم اذا

حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين - 00:21:58

هل احد يوصي الوالدين كل ما يوصي الاية تقول وصية الوالدين لكن عندنا حديث لا وصية الوارث يعني الوارث الوالد يرث فلا

يوصى اليه. كيف كيف يوصي الانسان لاهله او لاهله وهم ورثة - 00:22:15

وهذه الآية فيها اشكال هل هي منسوخة ولا محكمة؟ وهكذا تأتيك ايات ذكرها جمع اهواء على انها منسوخة عشرين اية ثم نظمها في

ايات هذا الحديث يأتي عن الحديث ان شاء الله - 00:22:33

اللقاء القادم نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني - 00:22:47

سبحان الله وما انا من المشركين - 00:23:08